براءة المتهم في جرائم الشيك

في ضوء قضاء النقض الجنائي

صبحي يوسف
المحامي

الدار البيضاء للنشر والتوزيع

براءة المتهم
فى
جرائم الشيك

فى ضوء قضاء النقض الجنائى

صبحى يوسف
المحامى

الدار البيضاء للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

" إنا فتحنـــا لك فتحـــا مبينـــــــا "

الحمد لله ، لقد كان معى توفيق الله حينما صدر لى كتـــاب " جريمة تبديد منقولات الزوجية " ، فلقد لقى قبولا من الاخــــوة الزملاء وعلـــة ذلك كما ذكروا لى بجانب توفيق الله أولا أنه قـــــد لمس الجانب العملى فى احتياجاتهم العملية من سرد أسانيـــــد البراءة واتجاهـــات المحاكم ازاء نظـــر هذه الجريمة .

وهـــــــذا

النجاح دفعنى لاصدار هذا المؤلف على نسق مؤلفنـــــــا السابق مدعما بأحكام محكمة النقض الصادرة بنقض أحكام الادانـــة فى جرائم الشـــيك .

والله الموفـــــق

صبحى يوســــــف

المحامـــى

تمهيـــــــد

الحاجة الى الائتمان طبيعة لاصقة بجوهر المعـامـــلات التجارية ذاتها ومستمرة باستمرار نشاط التاجر . (١)

ومن ثم فان لسندات الدين أهمية خاصة سواء فى اثبـــات المديونية أو لنقل الحقوق الثابته بها بالتداول .

ومن بين هذه السندات الائتمانية القابلة للتداول بالطـرق التجارية ما يسمى بالاوراق التجارية .

والورقة التجارية هى محرر مكتوب وفقا لاوضاع شكلية يحددهـا القانون ، قابل للتداول بالطرق التجارية ، ويمثل حقا موضوعـــه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معـين أو قابل للتعيين ، ويقبلها العرف كأداة ائتمان ووفاء بديلا عـن النقـــود .

والاوراق التجاريـــة

التى أشار اليها القانون المصرى هى :ـ " الكمبيالـــــة والسند الاذنى والسند لحامله والشيــك " .

---

(١) الاستاذ الدكتور / على البارودى " القانون التجارى "

وما يعنيا من حديث هو محور مؤلفنا وهـــو :

الشــــــيك

فحينما نص المشرع فى قانون العقوبات بالمادة ٣٣٧ عقوبات على تجريم من يعطى بسوء نيـــه شيك لا يقابله رصيد قائـم وقابـــل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطـــاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمـــة الشيك أو أمر المسحوب عليـه الشيك بعدم الدفـــع .

فانه قد قصـد الشيك بالمعـنى القانونى المعبر عنـــه فى القانون التجارى " بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع (١)".

فالشيك ـ من هذا المنطلق ـ هو أداة دفع ووفاء مستحـــق الاداء لدى الاطلاع عليه دائما ويغنى عن استعمال النقـــود فى المعاملات .

وعلى هذا فالشيك ليس أداة ائتمان يطالب بقيمتهـــا فـى تاريخ غير الذى أعطيت فيـه .

ومن ثم فاذا فقد الشيك خاصيته فى كونه أداة وفاء وانقلـــب الى أداة ائتمان فانه يخرج من حماية قانون العقوبات .

---

(١) الاستاذ الدكتور / على حسن يونس " الاوراق التجارية "

- ٤ -

خطـة الكتـــاب

كان التمهيد هو محور مؤلفنـا أو الفكرة التى قامت عليها كتابنا ولا جـدال كانت أحكام محكمة النقض هى منارتنـا فـى رحلـة البحث عن حالات بـراءة الساحب .

ولا شـك قامت تلك الاحكام بخدمة بحثنا بل عمقتـــه وزادته فائـدة قانونيـة وعمليـة .

ومن ثم فان خطـة الكتاب ـ على ضوء ذلك التمهيـــد ـ تكون قد تحددت ونعرضها باذن الله على النحو الآتـى :

أولا : الشيك فى ضوء قضاء النقض الجنائى " تعريفا وتحديـدا ومفهومـــا " .

ثانيا : حـالات الـبراءة .

ثالثا : مسائـل عمليـــة .

رابعا : قضـاء النقض الجنائـى .

* * * * *

أولا : الشيك
فى ضوء أحكام محكمة النقض
" تعريفا ومفهوما وتحديدا "

لم يعرف التشريع المصرى الشيك ، وعلى هذا فقد قام الشراح بتعريفه بتعريفات مختلفةومتعددة ، ولكن اذا تعددت الصياغات فانها قد اتفقت واتحدت فى التأكيد على ما للشيك من خاصة ذاتيه به فى أنه محرر يقوم مقام النقود فى الوفاء .

فهو أداة دفع ووفاء مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات .

فهو ليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه .

ولم تخرج أحكام محكمة النقض على هذه الخاصية التى للشيك فقد قامت بتعريفه فى أحكام عديدة لها شملت مقوماته وعناصره والشروط التى يجب أن تتوافر به والتى بها أسبغ النص الجنائى الحماية اللازمة له .

وقد حاولنا قدر الامكان انتقاء بعض هذه الاحكام :

١) الشيك هو عبارة عن سند مستحق الاداء بعد الاطلاع عليه وله مقابل وفاء . (١)

---

(١) محكمة النقض ٢/٥/٤٦ ، طعن ٧٦ سنة ١٥ ق السنة ٢٠ ص ٧٠٨

٢) الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع . (١)

٣) ان الشيك يعتبر من الاوراق التجارية لانه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادر من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه وغالبا ما يكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث أو لامره أو لحامل الصك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الصك . (٢)

٤) الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقود ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة الائتمان . (٣)

٥) اذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويجرى بمجرد النقود فى المعاملات . (٤)

---

(١) محكمة النقض ٢/١/٤٧ طعن رقم ٩٩/١٥ ق مجموعة القواعد جـ ١

(٢) محكمة استئناف القاهرة الدائرة التجارية ٨/٥/٥٦ رقم ٤١٠ سنه ٧٢ ق

(٣) نقض ١/٢/٦٢ طعن ٣٣٧ س ٦ ٢ ق

(٤) الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/١/٦٩ س ٢٢ صـ ١٥٢

٦) الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد • ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو المعبر عنه في المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والذي جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه فان كانت الورقة الموصوفه بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهي لا تعد شيكا ولا يسري عليها حكم الشيك في القانون • (١)

---

(١) الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق _ جلسة ٤٧/١/٢

ثانيا : حالات البراءة

تتعدد حالات البراءة

وهذه تستند وترتكز على أسانيد وحيثيات عدة دعمناها بالاحكام الصادرة من قضاء النقض الجنائى .

وقد كان تجميع هذه الاسانيد رحلة شاقة لنا ..

لكن

كانت بلاشك أحكام محكمة النقض هى منارتنا فى رحلتنا أو رحلة الغوص فى مراجع ومؤلفات عديدة لكى نجد تأسيسا لكل حالة من حالات البراءة .

وما

نرجوه هو الرجوع الى أحكام محكمة النقض العديدة والمرفقة بكتابنا كل فى موضعه عند تأسيس طلب البراءة .

٤٠ ـ براءة الساحب

فى هذا الجانب من كتابنا سوف نتحدث عن حالات البراءة أو أسانيد البراءة ــ وجميع هذه الحالات استقيناها من قضايا عملية وواقعية نظرت أمام القضاء وصدرت فيها أحكام البراءة •

(١) تحديد الورقة التجارية :

بعد أن استعرضنا تعريف محكمة النقض للشيك تحديدا ومفهوما • فانه يكون من السهل أن يختلف الشيك عما عداه من أوراق تجارية أخرى كالكمبيالة والسند •

فالكمبيالة هى محرر يتضمن أمرا صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لاذن شخص ثالث أو المستفيد ، ويبين منه ان القيمة وصلت ، ويذكر التاريخ •

اما السند فهو محرر يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لاذن شخص معين أو للحامل ، ويحمل السند تاريخ التحرير وتوقيع المحرر ويذكر فيه أن القيمة وصلت•

ولكن

قد يتشابه الشيك مع الكمبيالة فى أحيان ، وهذا التشابه قد جاء مرجعه الى ثلاثية الاطراف ، كما انه يجوز فى كل من الشيك والكمبيالة أن يكون المسحوب عليه بنكا أو أحد الافراد العاديين •

كما أنه لا يمنع أن تكون الكمبيالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع وهى ما تعرف بالكمبيالة الفورية بل انه يجوز أن يكون الشيك على ورقة عادية .

وهنا

لهذا التشابه أثره ازاء تطبيق أو عدم تطبيق نص قانون العقوبات فاذا كانت الورقة الصادرة من الساحب شيكا فانه من الطبيعى أن ينطبق النص الجنائى .

أما

اذا كان ما أصدره الساحب لا ينطبق عليه وصف الشيك أو لم يعط بوصفه أداء وفاء انسحب النص الجنائى واعتبر أن الامر ليس فيه جريمة .

ومن ثم

فان الساحب وجب عليه اذا ما أصدر ورقة تجارية واتهم بأنه قد أصدر شيكا بدون رصيد (أو صور التجريم الواردة بالنص) يتعين على الساحب أن يقوم بتحديد الورقة الصادرة منه ويبين انها ليست شيكا . وتحديدها يكون بالرجوع الى قصد المتعاقدين من تحريرها والرجوع الى طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها) .

ومن انه قد اعطاها ليس بوصفها أداة وفاء وانما بوصفها أداة ائتمان .

* * * *

(٢) مظهر الشيك :

لكي يمكن اسباغ الحماية القانونية والجنائية ـ بوجه خاص ـ على الشيك فان الامر يتطلب شروط وعناصر ومقومات لابد من استيفائها هذه الشروط والمقومات هي ما يطلق عليه " مظهر الشيك " .

فمتى

يكون المحرر الصادر من الساحب شيكا ؟

أو : متى يدل مظهره على كون حقيقته شيكا ؟

واقع الامر أن للشيك شروطا شكلية وأخرى موضوعية مثل ضرورة اشتماله على بيانات معينة بغيرها أو بدونها يفقد الشيك معناه وينقلب الى أداة ائتمان .

فما هي

هذه البيانات التي بدون توافرها في المحرر ينقلب الى سند عادي أو ورقة تجارية صحيحة أو معيبه بحسب الاحوال ؟

أولا : الامر بالدفع لدى الاطلاع :

يجب أن يتضمن الشيك أمرا بالدفع صادرا من الساحب الى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الشيك الى المستفيد منه :

وبهذا الامر تتحقق فائدة الشيك في انه يقوم مقام النقود في

الوفـاء •

وأداء الشيك لوظيفته فى القيام مقام النقود يقتضى أن ينصب الامر على مبلغ محدد من النقـود •

ويجب أن يكون الامر بالدفـع منجزا غير معلق على شرط •

ثانيا : توقيع الساحـــب :

يجب أن يتضمن الشيك توقيع الساحب حتى يثبت صدوره منـــه وبدون هذا التوقيع لا يكون للشيـــك قيمـة مـا •

ثالثا : اسم المسحوب عليه :

المسحوب عليه هـــو الذى يصدر اليه أمر الساحب بدفع قيمـة الشيك وغالبـا ما يكون بنك •

رابعا : المبلـــغ :

يجب أن يعين فى الشيك المبلغ الواجب الدفع تعيينا نافيـــا للجهالة والا بطل الشيك •

هـــــذه

هى البيانات التى بها يتحقق للشيك مظهره وبدونها ينتفـــى مظهر الشيك ويفقد صفتـه ويتحول الى سند عادى أو الى ورقـــــة تجارية صحيحة أو معيبـــة بحسب الاحوال ولا تسرى عليه المــــادة ٣٣٧ عقوبات •

هذا فضلا عـــن :

تاريخ الشـــيك :

فعلى أساس هذا التاريخ يتحدد الوقت الذى كان ينبغـــى أن يوجد فيـه مقابل الوفاء .

اذ تقضى طبيعـة الشيك كأداة وفاء أنّ يكونَ تاريخ السحـب هو بنفسه تاريخ الوفاء ، ومن ثم فانه اذا حدد فى الشيك تاريـــخ معين لسحب المبلغ غير تاريخ تحريره فقد الشيك عنصره المميـــز وانقلب من اداة وفاء الى أداة ائتمان ويكون شأنه فى ذلك شـــأن الكمبيالة والسند الاذنى .

فجريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشـــيك عناصره المقرره فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريـــخ واحد والا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الـــى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تأثيم المادة ٣٣٧ عقوبـــات والتى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا .

* * * *

(٣) عيوب الارادة " الاكــراه " :

مما لا شك فيه أن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من التصرفـــات القانونية .

ولهذا كان لابد لصحة الشيك أن يتوافر له الشروط اللازمـــة

لصحة التصرفات القانونية بصفة عامه وهى توافر الاهلية بالنسبة للمتصرف وسلامة ارادة الموقع من عيوب الرضا .

ففى كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية يتعين ان يكون مبنيا على رضاء صحيح خال من العيوب فان شابه اكراه - وهذه مسألة واقع - وتبينت المحكمة أن تحرير الشيك كان نتيجة مباشرة للالتزام الباطل المشوب بعيب الاكراه اعتبر هو أيضا ناشئ عن عملية الاكراه وانتفت المسئولية لعدم وجود القصد الجنائى . (١)

خاتمة

ان المشرع أراد بالمادة ٣٣٧ عقوبات حماية الشيك متى استوفى هذه الشروط الشكلية فاذا لم تتوافر للمحرر فى ظاهره مقومات الشيك فلا تسرى عليه المادة ٣٣٧ عقوبات .

وبالبناء على ما تقدم فان الحماية الجنائية تمتد الى المحرر الذى يتوافر له مظهرا الشيك وذلك من البيانات سالفة البيان ولو كان باطلا من وجهة نظر القانون التجارى .

---

(١) معوض عبد التواب - الوسيط فى جرائم الشيك .

(٤) انتفاء سوء القصد :

فى جرائم الشيك وضع القانون قرينة مفترضة على سوء القصد فعدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد .

وعبء اثبات

القصد الجنائى يقع على عاتق النيابة العامة ويكفيها فى ذلك الاثبات قيام الدليل على وجود احدى الصور المنصوص عليها قانونا وهى (عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب - سحب الرصيد أو جزء منه بعد اعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك . أمر المسحوب عليه بعدم الدفع) . (١)

الا أنه

اذا كان يمكن أن يقال - بصفة خاصة - بأن مختلف هذه الصور التى وردت بالمادة ٣٣٧ عقوبات هى من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى - أى سوء النية - أو العلم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو غير كاف .

فانه

يمكن للساحب أن يثبت انتفاء العلم لديه بعدم توافر هذه الصور أى أن يثبت حسن نيته متبعا فى ذلك أى دليل يراه موصلا الى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينه .

---

(١) المرصفاوى فى جرائم الشيك

فلـــه (١)

ـ اثبات اعتقاده بتوافر الرصيد المطلوب بناء على أسباب جدية .

ولـــه

ـ اثبات انتفاء العلم بالظروف المحيطة برصيده مثلا .

علـــى

ـ أن هذا كله امر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن والامر مرجعه لتقدير المحكمة ـ وهو تقدير موضوعى .

ومن هذه القرائن

(قيمة الشيك ـ ظروف اصداره ـ تاريخ اصداره ـ ظروف الرصيد ومبلغ النقص فيه ـ مكانة الساحب الاجتماعية) .

ويترتب على اثبات حسن النية انتفاء المسئولية الجنائية .

* * * *

(٥) اثبات تاريخ الشيك :

اذا صدرت الورقة فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود قانونا وذلك لكونها اعطيت على سبيل الائتمان أو هى أداة ائتمان .

ويمكن للمتهم اثبات تاريخ تحرير هذه الشيكات واثبات اختلاف هذا التاريخ عن التاريخ الثابت أو المدون عليها .

---

(١) معوض عبد التواب ـ الوسيط فى جرائم الشيك .

ففى احدى القضايا التى عرضت على محكمة النقض (١) اعترف المتهم بأن تحرير هذه الشيكات كان سابقا للتاريخ المدون عليها .

ونلفت نظر القارئ الى أن هذه الشيكات لم تكن تتضمن لتاريخين وانما كان تاريخ اصدارها غير التاريخ المدون عليها .

وقد اثبت المتهم ذلك كله فنقضت محكمة النقض الحكم الصادر بادانته .

وبالبناء على ما تقدم فاذا ثبت وجود التاريخين فان هذه الاوراق لم تعد شيك وانما أداة ائتمان .

راجع

- أ . د / المرصفاوى .. جرائم الشيك .
- سعيد مشرفى ص ٣١١ . معنى الشيك فى القانون التجارى .
- التعليق الوارد فى مجموعة أحكام محكمة النقض والذى يفيد أن محكمة النقض لم تعدل عما استقر عليه قضاؤها فى هذا الشأن .

* * * * *

(٦) حالة الحجز على رصيد الساحب :

قد يقوم الساحب باعطاء شيك ثم يتم الحجز بمعرفة أحد الاشخاص على مال الساحب أو ماله لدى المسحوب عليه (البنك)

---

(١) نقض ١٠/١/١٩٤٤ مشار اليه فى كتاب المرصفاوى فى جرائم الشيك .

وهذا مثال واقعى يحدث كل يوم •

فهنــــــا

لا تتوافر الجريمة بالنسبة لهـذا الساحـب •

ذلك انه يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابـــــل للسحـب وقت اعطاء الشيك فاذا تحقق عدم القابلية للسحب بعـد اعطاء الشيك انتفت الجريمـة •

* * * * *

(٧) بـراءة المظهـــر :

لا جدال فى أن تظهير الشيك الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابـة اصدار للشيك •

فجريمة الشيك هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنتهى بأصدار الشيـك •

ومن ثـم

فان المظهر حتى لو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليـس له مقابل وفاء فانه لا يقع تحت طائلـة نص المادة ٣٣٧ عقوبات •

كما انـــه

لا يعتبر شريكا للساحب لان الجريمة كما أوضحنا تمت وانتهـت باصدار الشيك (١)

---

(١) نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ص ٤٥١ الطعن ١٣٠٣ لسنـة ٤٩ ق مشار اليه فى كتاب معوض عبد التواب ـ المرجع السابق

(٨) تقادم الشـــيك :

جريمة الشيك من الجرائـم الوقتيـة .

ومن ثـم

فان المدة المسقطة للدعوى تبدأ من اليوم التالى لتاريـــخ استحقاق الشيك أى من اعطاء الشيـــك .

والحق فى رفع الدعوى يسقط بمضى خمس سنوات اعتبارا مـــن اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفــع .. "م ١٩٤ تجارى " . .

* * * * *

(٩) ضيــاع الشـــيك :

نصت المادة ١٤٨ تجارى على انه لا تقبل المعارضة فى دفــع قيمة الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو .... "

ولما كـــان

المشرع قد سكت عن تنظيم الشيك فى بعض الاحيان فانـــه بلا شك يتعين الرجوع الى قواعد الكمبيالة المناسبة لطبيعة الشيك.

وبلا جـدال

فان النص المشار اليه يكون مناسبا للحكم فى حالة ضياع الشيك .

والضيـــاع

يشمل حالة فقد الشيك ولو تم الفقد باهمال أو تقصير الساحـب وحالة السرقة ، وحالة الحصول على الشيك بطريق التهديـد .

ويضيف البعض [illegible]

حالة تبديد الشيك وحالة الحصول عليه بطريق النصب .

[illegible]

فانه يكون للساحب أن [illegible] اذا

[illegible] الشيك دون [illegible]

وعليه [illegible]

ان الساحب قد استعمل حقه بنية سليمة استنادا لنص المادة

(٦٠ عقوبات) التى تنص على [illegible] أحكام قانون العقوبات

على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

* * * * *

(١٠) افلاس حامل الشيك :

[illegible] الى نص المادة ١٤٨ تجاري التى نصت على انه لا تقبل

[illegible] المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس

حاملها ... "

[illegible]

الى ذات الحجة فى التدليل على سريان أحكام الكمبيالة على

[illegible] الشيك [illegible] المواطن التى سكت المشرع عن تنظيمها

[illegible]

بأن تفليس حامل الشيك من الاسباب التى تخول للساحب

المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى أو حكم القضاء .

وذلـــــــك

لان الشارع قد قرر ان حق الساحب فى هذه الحالة يعلو على حق المستفيد ومن ثم اعطى له الحــق فى عدم دفع قيمة الشيـــك دون عقاب واستنادا فى هذا أيضا الى نص م ٦٠ عقوبات ٠

* * * *

(١١) الاكـــراه المعنـــوى :

هو ذلك العامل الذى يبطل عمل الارادة من حيث القدرة فى الاختيار رغم أنه يبقى على الارادة من الناحيـــة المادية ٠

والاكراه المعنوى

يدفع المسئولية الجنائية عن جريمة اصدار شيك بدون رصيـــد اذا كان وقت ارتكاب الساحب لهذه الجريمة قد فقد شعـــــــــوره واختياره فقدانا تاما لجنون أو عاهة فى العقل أو لكونه تناول لمسكر أو مخدر بغير علم أو قهرا عنه ٠ "م ٦٢ عقوبات " ٠

* * * *

(١٢) القـــوة القاهـــرة :

هى الحادث غير المتوقع والتى تسلب الشخص ارادته واختياره بصفة مادية مطلقة فترغمـــه على اتيان عمل لم يرده وما كان يملك لـــه دفعـــا ٠

وبالبناء على ما تقدم

اذا كانت القوة القاهرة هى الحائل الحقيقى فى عدم صرف قيمة

الشيك ـ واستطاع الساحب اثبات ذلك فانه يعفى من المسئولية الجنائية .

(١٣) الاكراه المادى :

الاكراه المادى يعدم ارادة الساحب بصفة مادية مطلقة ومن ثم يمتنع مساءلته جنائيا اذا ما ارتكب الساحب احدى صور التجريم الواردة بالمادة ٣٣٧ عقوبات .

(١٤) انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم :

فى أحيان يصدر الساحب عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد ـ وان كانت تتعدد تواريخ استحقاقها .

فهنا يتوافر الارتباط الذى نصت عليه المادة ٣٢ / ١ ، ٢ع "

والذى به يكون ذلك الاصدار ما هو الا نشاط اجرامى لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها .

(١٥) وجود عقد بين الساحب والمستفيد :

قد تكون هناك علاقة ما بين الساحب " مصدر الشيك " وبين المستفيد . وهذه العلاقة يترجمها عقد ما " عقد اتفاق " ـ وبمناسبة هذا الاتفاق فقد نص فيه على أن يقوم أحد طرفى العقد

" الساحب " بسداد الثمن المتفق عليه مع الطرف الاخر "المستفيد " مقابل البضاعة التى تحصل عليها وذلك على آجال محددة ، ويقوم المستفيد باستكتاب الساحب عدة شيكات له وينص على ذلك بعقد الاتفاق المبرم بينهما .

فى هذه الواقعة مما لا شك فيه أن هذه الشيكات لم تحرر بوصفها أداة وفاء وانما هى أداة ائتمان لانها قد حررت فى تاريخ غير تاريخ استحقاقها وليس هناك مثال أصدق على هذه الواقعة غير المثال الذى سوف تناوله عند حديثنا عن بنك فيصل الاسلامى .

* * * * *

(١٦) وجود تاريخين على الورقة التجارية :

اذا كان الشيك يحتوى على تاريخين فانه لم يعد شيكا بالمعنى القانونى اذ أن الشيك يجب أن يتضمن تاريخ واحد فقط حيث أنه أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع .

ووجود تاريخين على الشيك يقلبه من أداة وفاء الى أداة ائتمان يقبل الاضافة الى أجل .

وقصد به فى هذه الحالة تمكين المدين من الاستعداد للوفاء خلال الاجل الثابت به . هذا فضلا عن أن الشيك الذى يحمل تاريخين لا يدل مظهره على أنه شيك بالمعنى المعروف قانونا .

البنوك الاسلاميـــــة

تجرى البنوك الاسلامية بعض المعاملات وتكون أحـــد أدوات تعاملها استخدام الشيكات ولكن ينتهى بها الامر الى أن تصبـح مجنى عليها فى جرائم الشيكات . وهذه الشيكات تصل قيمتها الى مبالغ طائلـة .

ولكن المتهم باعطاء هذه الشيكات يحصل فى نهاية الامر علـى براءتـه من الاتهام المسند إليه وهو اعطاء شيكات بدون رصيـد .

فما هـــو

الاساس أو السند القانونى الذى يستند اليه المتهم والـــذى تستند أيضا اليـه المحكمة فى تبرئتـــــه ؟

هـذا السؤال

يدفعنا الى معرفة نوعية أو مسميات المعاملات الاسلامية الـتى تجريها البنوك الاسلاميـة ـ ومنها بنك فيصل الاسلامى والــتى بموجبها تحصلت على هذه الشيكات من العميل .

من بين هذه المعاملات ما يسمى " بيـع المرابحـة " .

تعريف بيع المرابحة :

نقدم أحد الامثلة الواقعية لتقريب مفهوم ومعنى بيع المرابحـة ـ وهذا المثال استقيناه من احدى القضايا التى نظرتها احـدى

محاكم الاسكندرية .

١) ــ ذهب تاجر أسمنت الى بنك فيصل الاسلامى يريد شـــراء بعض كميات الاسمنت ولكنه لا يملك المال اللازم للشراء .

٢) ــ فعرض على البنك أسماء بعض تجار الاسمنت الذيــــن يتجرون فى نوعية الاسمنت التى يريدها .

٣) ــ اتفق معه البنك كتابة على شراء هذه الكمية ووعده بالشـــراء والبيع له على أن يربح مقدارا أو نسبة معينة تدفع فى أجـــل محدد وذلك عندما يشترى البنك بالفعل البضاعة المطلوبة أو المتفق عليها .

٤) ــ اقام البنك بالفعل بشراء الاسمنت المطلوب وحرر عقدا بالبيع بين البنك والعميل تم فيه الاتفاق على كيفية سداد ثمـــن الاسمنت والربح المتفق عليه .

" هـذا العقد هو ما يسمى بعقـد المرابحة للآمر بالشراء "

ولكـــن

يضمن البنك أن يقوم العميل بسداد الثمن والربح فقد قام بفتح حساب جارى له بمبلغ " خمسة جنيهات " استكتبه فى تلك اللحظـة شيكات بقيمة الثمن والربح تستحق السداد فى آجال محددة وهـى مسحوبة على ذات البنك المستفيد .

وقـــد

نص فى هذا العقد على أن يقوم العميل أو الآمر بالشـــراء

بتغذية هذا الحساب من متحصلات بيع الاسمنت .

هذه الوقائـــع

تدفعنا الى العودة للسؤال الذى سبق وأن طرحنـاه .

هـــل

هذه الشيكات التى اعطيت للبنك تعـد أداة وفاء بحيث يسبغ عليها قانون العقوبات الحمايــة ؟

فى حقيقة الأمـــر

ان هذه الشيكات لم تعط للبنك كأداة وفاء وانما كأداة ائتمان .

تأسيس ذلـــــك

١) ــ ان العميل أو الساحب حينما قام بالاتفاق مع بنك فيصـــل الاسلامى لم يكن له رصيد اطلاقا وكان البنك يعلم ذلك .

٢) ــ أن البنك قد قام بفتح حساب جارى للعميل وقت الاتفـــاق على شراء الاسمنت بمبلغ خمسة جنيهات ، وهذا يؤكد علـم البنك بعدم وجود رصيد لــه .

٣) ــ أن الشيكات كأداة وفاء لها معنى محدد هو انها تستحـق الدفع بمجرد الاطلاع وما صدر من العميل من شيكـــات أعطيت لبنك فيصل يخرج عن هذا المعنى المحدد فهى لم تعط له كأداة وفاء وانما اعطيت له على انها أداة ائتمـان فهى تستحق السداد فى آجال محددة رغم تحريرهـا فـى تاريخ سابق وثبوت ذلك قطعا من أقوال المسئولين بالبنـك بالاضافة الى العقد المحرر بين الساحب والبنك .

٤) ـ أن عقد بيع المرابحة قد نص فى أحد بنوده على هـذا المعنى صراحة فقد نص على كيفية السداد " .... عندما يبيع العميل البضاعة المشتراه يقوم بايداع متحصلات البيع بحسابه الجارى طرف بنك فيصل الاسلامى " .

(راجع القضية رقم ٢٧٠٩ لسنة ٨٥ س . غرب اسكندرية جلسة ١٨/١/١٩٨٦) .

وفى هذه الدعوى حكمت المحكمة ببراءة المتهم من جريمة اعطاء شيكات بدون رصيد تأسيساً على أن هذه الشيكات لم تعط للبنك كأداة وفاء وانما بمناسبة عقد بيع المرابحة بينه وبين بنك فيصل الاسلامى .

ـ لمزيد من التفصيل يرجع الى كتاب " بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور يوسف القرضاوى .

ـ كتابنا : البنوك الاسلامية فى ضوء أحكام القانون الوضعى ١٩٨٨ .

ثالثا : مسائل عمليـــــة

أردنا فى هذا المؤلف الجديد أن نلفت نظر القارئ الـــى بعض المشكلات العملية التى تثور عند نظر جنحة الشـــيك .

وهـــذه

المشكلات هى - ان صح التعبير - قواعد قانونية يجب اتباعها ودون اتباعها تبدر تلك المشكلات أو التساؤلات .

وهذه المسائل العملية التى سوف نتحدث عنها هى تنبيـــه لعدم الوقوع فى دائرة الخطـأ :

(١) الاختصاص المحلى بنظر دعوى الشيك :

هذه المشكلة تبدوا كثيرا حينما يتم تحريك جنحة الشيك بطريق الادعاء المدنى " الجنحة المباشـرة " .

فيقوم المدعى المدنى بتحديد اختصاص المحكمة بعريضة دعواه دون اتباع قواعد الاختصاص .

فغالبا ما نرى أن المدعى المدنى يحدد الاختصاص بالمحكمـة التى بدائرتها البنك المسحوب عليه وهذا خطأ قانونى .

فالاختصاص المحلـــى

يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه (م ٢١٧ اجراءات جنائيـة) .

وهـــذه

الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظـــر الدعوى ولا تفاضل بينهـا .

ومن ثـــم

فان الاختصاص يتحدد لاى من هـذه الاماكـــن .

وقواعد الاختصاص

فى المسائل الجنائية من النظام العام وهذه مسألـة هامه .

ـ وأخيرا نشير الى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد فى مكان اعطاء الشيك الى المستفيد ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكـــان آخـــر .

* * * * *

(٢) الارتباط فى جرائم الشـــيك :

تنص المادة (١/٣٢) عقوبات على انه "واذا كون الفعـــل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشـــد والحكم بعقوبتها دون غيره " .

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " اذا وقعـــت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبـــل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشـــد تلك الجرائـم " .

والواقع العملي

كما نلحظ - أحيانا - أنه يتم تحرير عدة محاضر بهذه الشيكات التي قد يصدرها الساحب بغير رصيد عن دين واحد وفى وقت واحد لكي تكون هناك عدة دعاوى ضد الساحب •

أو

يتم الادعاء المباشر بهم جميعا فى عدة دعاوى مختلفة •

اعتمادا

بل ظنا من البعض - المدعي بالحق المدني - أنه سيحصل على عدة أحكام ضد الساحب •

وهذا خطأ

فلا جدال أنه استنادا للمادة (١/٣٢ ، ٢ عقوبات) يتحقق الارتباط بين هذه الشيكات ويصبح الامر جريمة واحدة وتنقضي الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أي شيك منها •

ولذلك

فيمكن للساحب طلب ضم هذه الجنح فى جلسة واحدة لنظرهم معا أو يمكن له الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها •

أو يدفع بانقضاء الدعوى الجنائية عن كل هذه الشيكات - وهذا الدفع قد استقر عليه القضاء والفقه - بصدور حكم نهائي واحد فى اصدار أي شيك منها •

(٣) الطعن بالتزوير على الشيك :

للنيابة العامه ولسائر الخصوم أن يطعنوا على الشيك المقدم في الدعوى بالتزوير .

ويحصل

هذا الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، فاذا كانت الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيق فيحدث الطعن في قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها التحقيق ، ويجب أن تعين في هذا التقرير مواطن التزوير (صلبا وتوقيعا) .

وللمحكمة

اذا رأت وجها للسير في تحقيق التزوير أن تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة (قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي) وذلك اذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على الشيك المطعون عليه بالتزوير .

ونحب

أن نشير الى أن الطعن بالتزوير في ورقة من الاوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة (نقض ٦/٧/٦٩ س٢٠ ص٦٤٠) .

كما انه

لا تلتزم المحكمة في الاصل بالاستجابة لطلب التأجيل للتمكين

من الطعن بالتزوير وذلك بالطبع مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء . (نقض ٣٠/١٠/٧٨ مج فنى س ٢٩ ص ٥٧٥ " (١)

الطعن بالتزوير

على الشيك المزور فى قلم الكتاب

انه فى يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن رئيس القلم

حضر الاستاذ ..... بالتوكيل الرسمى رقم ... والمفوض فيه بالطعن بالتزوير وقرر فى الجنحة رقم ... المنظورة أمام محكمة ... والمحدد لها جلسة ..... أودع المستفيد ..... شيك مؤرخ منسوب صدوره اليه .

وحيث أن الحاضر يقرر بتزوير هذا الشيك اذ أن التوقيع المنسوب اليه ليس توقيعه فضلا عن .... (مواطن التزوير) .

المقرر رئيس القلم

* * * *

---

(١) مشار الى هذا فى معوض عبد التواب ـ الوسيط فى جرائم الشيك .

(٤) — عدم وجود أصل الشيك :

من المؤكد أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت بطريق الجنحة المباشرة ولم يقدم المدعى المدنى أصل الشيك أو صورته الشمسية فأن المحكمة تحكم ببراءة المتهم استنادا لعدم وقوع الجريمة .

لكـــن

ذلك الامر ليس على اطلاقه . فعدم وجود أصل الشيك أمام المحكمة لا ينفى وقوع الجريمة ومن ثم فلكى تحكم بالعقوبة يكفيها أن يثبت امامها أن هناك شيكا قد أصدره الساحب لا يقابله رصيد .

وللمحكمـــة

أن تكون عقيدتها فى هذه الواقعة بكافة طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ولها أن تقضى بالعقوبة اذا كانت بيانات الشيك ثابته بمحضر الاستدلالات أو سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية .

(٥) افادة البنـــك :

قد تقتصر افادة البنك — واقعيا — على عبارة الرجوع على الساحب وقد يرفض البنك صرف قيمة الشيك وذلك عند تشككه فى صحة توقيع الساحب أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو عند عدم تحرير الشيك على النموذج الخاص بالبنك أو عند تقديمه بعد مضى مدة طويلة على اصداره وقد يرفض البنك اعطاء الافادة على الاطلاق .

أولا

هذه العبارة الصادرة من البنك " الرجوع على الساحب " لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك ولذلك فانه يجب على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفاية وقابليته للسحب .

ثانيا

اذا رفض البنك الافادة فيجب على المدعى المدنى أوالمستفيد طلب هذه الافادة عن طريق النيابة العامة او عن طريق المحكمة التى تنظر الدعوى والتى تكلف النيابة بارسال طلب افادة البنك .

* * * *

(٦) ـ سداد قيمة الشيك :

قد يعتقد البعض أنه بسداد قيمة الشيك بعد تحرير الجنحة فان لذلك تأثير على وقوع الجريمة ويحق للساحب طلب براءته .

لكن

ذلك غير صحيح على اطلاقه فجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب تقوم بمجرد فعل الاعطاء ومن ثم فانه لا تأثير لسداد قيمة الشيك بعد وقوع هذه الجريمة على قيامها ووقوعها وتوافر أركانها .

انما اذا قام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره وذلك قبل تاريخ الاستحقاق واسترد هذا الشيك من المستفيد فهنا يتوافر حسن النيه لديه بلا جدال .

صيغة جنحة مباشرة
فى احدى جرائم الشيك

انه فى يوم

بناء على طلب ٠٠٠٠ والمقيم ٠٠٠٠ ومحله المختار مكتب الاستاذ ٠٠٠٠٠ المحامى ٠

انا . محضر محكمة ٠٠٠٠ قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث اقامة كل من :

(١) ـ السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ والمقيم ٠٠٠٠

(٢) ـ السيد الاستاذ / وكيل نيابة ٠٠٠٠ ويعلن سيادته بمقر وظيفته بمحكمة ٠٠٠٠٠

وأعلنتهما بالآتى :ـ

بتاريخ ٠٠٠٠ بدائرة ٠٠٠٠ أصدر المعلن اليه الاول لصالح الطالب شيكا بمبلغ ٠٠٠٠ مسحوبا على بنك ٠٠٠٠ وقد قام الطالب بتقديم الشيك فى ميعاد استحقاقه للبنك المسحوب عليه فافاد البنك (أن الشيك لا يقابله رصيد أو أن الرصيد غير كاف ، أو أن المعلن اليه الاول أصدر أمرا بعدم الدفع) ٠

الامر الذى يعد معه المعلن اليه الاول مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١/٣٣٦ عقوبات ، ٣٣٧ عقوبات) ٠

وحيث أن المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية

فيعلنه الطالب بهذه الصفة ليباشر الدعوى العمومية بعد ٠

وحيث أن الطالب قد أصابته اضرارا مادية وأدبية من هذه الجريمة ، فانه يحق للطالب طلب التعويض الموقت ويقدره بمبلغ ٥١ جنيه ٠

لذلك ...

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه الاول بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور يوم ٠٠٠٠٠ الموافق ٠٠٠٠٠٠ الساعة ٠٠٠٠ ليسمع الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا مع الزامه بأن يؤدى للطالب تعويضا موقتا قدرة ٥١ جنيه والزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ٠

* * * * *

رابعا : أحكام محكمة النقـض

الحكم بالادانـــه :

ينبغى أن يشتمل حكم الادانة فى جرائم الشيكات على ما يفيد توافر الاركان المختلفة للجريمة وأول هذه الاركان وقوع الجريمة علـى شيك بما يستلزمه من خصائص تميزه عن غيره من الاوراق التجارية .

كما ينبغى أن يستفاد من الحكم عدم وجود رصيد أو عـــدم قابليته للصرف أو ما يفيد سحب الرصيد بعد اصدار الشيك .

وينبغى أن يرد بالحكم ما يفيد علم المحكوم عليه بعدم وجـود رصيد له أو بعدم قابليته للصرف .

ويلزم بيان تاريخ الشيك وما يؤدى الى القول بتوافر شروطـــه الشكلية التى تضفى عليه بالاقل مظهر الشيك وكذلك مكان وقـــوع الجريمـة .

* * * *

هذا ما يجب أن يتوافر فى حكم الادانة الصادر فى جرائـــم الشيكات والا أصبح معيبا يجوز الطعن عليه بأوجـه الطعـــــن المختلفـة .

والامثلـــــه

لا تعد ولا تحصى من هذه الاحكام التى قامت محكمة النقـض بنقض أحكامها الصادرة بالادانه .

ونقـــدم

اليك ـ بعض أحكام محكمة النقض ـ انتقيناه من مصادر مختلفة
ورد ذكرها بها ، وهى تتناول أوجه الطعن المتعددة فى جوانب
أحكام الادانة تلقى مزيد من الضوء حول الغاية من مؤلفنا
وهو كيف ينقلب الشيك من أداة وفاء ويصبح أداة ائتمان .
والله نسأل أن يوفقنا !

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) اذا كانت الورقة محل الدعوى الموصوفة بأنها شيك مستحقة الدفع لا عند الاطلاع بل فى يوم معين بالذات وكانت كذلك خالية من ذكر وصول القيمة فأنها لا تعد شيكا فى حكم القانون . كما لا يمكن عدها كمبيالة ولا سندا اذنيا تجاريا .

ولذلك فلا يسرى عليها حكم ضمان الوفاء بالتضامن بين الساحب والمحيل .

(نقض ٢/١/١٩٤٧ ، طعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق ـ مجموعة القواعد جـ ١ ، صـ ٣٢٦) .

* * * * *

(٢) ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ ع اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينه فيها انما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما . مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على ان تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره وذلك لانها لا تكون أداة وفاء وانما هى أداة ائتمان .

(١/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ ق).

(٣) ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انما هو الشيك بمبناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود . وذلك لانها ليست الا اداة ائتمان .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق)

(٤) الشيك هو اداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد . ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو المعبر عنه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والذى جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه فان كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهى لا تعد شيكا . ولا يسرى عليها حكم الشيك فى القانون .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ٢/١/١٩٤٧ مدنى) .

(٥) حيث انه وان كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم حافظة بمستنداته التى

أشار اليها باسلوب طعنه الا أن البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات الطاعن اثبت بوجهها دفاعه بأنه وقع الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات أخرى تحت تأثير الاكراه وتمسك بدلالة المستندات التى تضمنتها الحافظة على صحة هذا الدفاع وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الاوراق التى يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض كما أبداه الطاعن من دفاع أمام المحكمة الاستئنافية وما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه وكان الدفاع الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه . اما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها

لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فأن الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن ١٠١٦ س ٥٠ ق – جلسة ٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ١١٠٤) .

* * * * *

(٦) اذا كان الصحيح فى القانون أن الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد . ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة بين أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة الائتمان الا انه اذا كان الحكم المطعون فيه لامر الطاعنة لم تكن مستحقة الاداء لدى الاطلاع ولم يكن لها مقابل للوفاء وانها وان كانت تحمل تاريخا واحدا الا أن هذا التاريخ كان لاحقا لتاريخ اصدارها وان تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين اطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا فى ذمة المطعون عليه للشركة الطاعنة التى حررت بقيمتها سندات لصالح المطعون عليه وقصد بتبادل تحرير هذه الاوراق الحصول من ورائها على فائدة متبادلة بطريق غير مشروع وذلك عن طريق خصمها هو البنك وكان لا يشترط فى أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون من نوع واحد فان الحكم اذ انتهى الى اعتبار الاوراق محل النزاع من أوراق

المجاملة يكون قد استخلص هذه النتيجة استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى اليها وكيف هذه الاوراق تكييفا صحيحا ولا يعيبه بعد ذلك مجرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شيكات ما دام أن ما قرره قد نفى عنها خصائص الشيك بمعناه القانونى .

(نقض ١-٢-٦٢ طعن ٣٧٧ س ٢٦ ق)

* * * * *

(٧) متى كان الثابت أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه على طلبات لمؤسسة التأمينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة اصابة فى قدمه وانه لم يوقع على الشيك - المسند اليه اصداره بدون رصيد الذى طعن عليه بالتزوير وساق شواهده فان الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعا جوهريا لما يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها ، واذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفيا فى الرد عليها بعبارة عامة بأنها واهية بغير أن يبين ماهية هذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية ، كما لم يعن بتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، واذا كان لا يصح اطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه

من عدم جواز اثبات ما دون في الشيك الا بالكتابة اذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد المجني عليه تغيد أنه استوقعه على اوراق كان يجهل حقيقتها فان الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦م، س ٢٣ ص ٥٧٢) .

* * * * *

(٨) دفاع الطاعن بحصول المدعي المدني على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الادلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتحيص لبيان مدى صدقه . امساكها عن ذلك قصور واخلال بحق الدفاع علة ذلك :

حق المحكمة الاستئنافية في عدم اجراء تحقيق بالجلسة مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . المادة ١/٤١٣ اجراءات .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢م، س ٢٦ ص ١٩٧) .

* * * * *

(٩) الدفاع بحصول المدعي المدني على الشيك بطريق النصب هام وجوهري . التزام المحكمة بتمحيصه .

الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن ارض لا يملكها

المسحوب عليه وليس له حق التصرف فيها جوهرى • وجوب استظهار مدى صحته •

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ٨٠٥) •

* * * * *

١٠) مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الايضاحية انه يشترط لتحقيق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا هى الشيك واعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده • ثم سوء النيه •

ولا جريمة فى الامر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين للبحث بعدئذ فى امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفيه كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه •

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما اذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك دون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على اصدار الشيك المذكور ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن بمجرد افادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقته التوقيع وللحجز على الرصيد فأن الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٧/٢/٥٧٥ س ٢٦ ص ١٦٢) .

* * * * *

١١) مفاد ما جاء في نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع في مذكرته الايضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا في الشيك أى اعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النيه . ولا جريمة في الامر ما دام للساحب عند اصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، وقابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع .

ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابليه للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص ، لانه لا يعار الى بحث القصد الملابس للفعل الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف فانه يكون قد أخطأ فى تأويله القانون وأصبح قاصرا وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/١١/٦، س ٤٧ صـ ١١٣٢) ٠

* * * *

١٢) يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود

والكفاية والقابلية للصرف . ومن ثم فانه ان كان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد أن افادة البنك قد اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدم استيفاء شرطا الكفاية .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ صـ ٤٠) .

* * * * *

١٣) ولا جريمة فى الامر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لا حق من قبل الساحب بعدم الدفع .

ومتى أصدر الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عند صرف قيمة الشيك استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص فاذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم ان توقيعه كان لاحقا على اصدار الشيك المذكور . بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد افادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد . فالحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٢) .

* * * * *

١٤) ولا جريمة فى الامر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك . قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع .

ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف

عند التشكيك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس للفصل الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١١٣٢) ٠

* * * * *

١٥) اطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد افادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث امر الرصيد فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه خطأ فى تأويل القانون وقصور ٠

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١١٦ مج فنى جنائى) ٠

* * * * *

١٦) اذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه فى دائرتها فأن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد اثره الى الدفع والى الموضوع - حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم

والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٦٠ س ١١ - ص ٨١١) .

* * * * *

١٧) الاصل أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف ارادة الساحب الى التخلي عن حيازة الشيك فاذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١/٣/٧١ س ٢٢ - ص ١٨٣) .

* * * * *

١٨) ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون اداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما . فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره وذلك

لانها لا تكون اداة وفاء وانما هى اداة ائتمان ولانهـا فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

جلسة ١/١١/٤١ طعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ ق

* * * * *

١٩) ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتباره أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لانها ليست الا اداة ائتمان .

جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق

مجموعة الربع قرن صـ ٧٨٨

* * * * *

٢٠) تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى لا يزيل صفة الشيك ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء وكل ما للساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل لمصلحته .

نقض الطعن ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٠ س ٢١ ص ١٠٤٨ ، ٢٢ ابريل سنة ٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٧٦ صـ ٦٢٧ .

٢١) الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه انما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه - أن ثبت صحته - من أثر تحديد المسئولية الجنائية للساحب .

ولما كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بأنه أكره على التوقيع على الشيك وطالب فى سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات أشار اليها فلم تجبه المحكمة الى طلبه .

وردد المدافع عنه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فقد كان من المتعين على المحكمة الاخيرة أن تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها فى استكمال النقص فى اجراءات محكمة أول درجة وأن تعرض له فى حكمها وتمحصه وترد عليه ان ارتأت اطراحه ، اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية مما اجتزأ به الحكم المستأنف من رد قاصر عليه فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧/٤/٦٧ - س ١٨ ص ٥٢٤) .

* * * * *

١٢) وحيث أن الاصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود سواء حيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه الا أن

ثمة قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بـــين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانـــون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ على أنه : " لا تسرى أحكـــام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحـــق مقرر بمقتضى الشريعة " بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمـــول بها -باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد -يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة ، فالقانون يفـــترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلـــزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك انمـــا يوازى بين حقين يهدر أحدهما صيانة للاخر ، وعلى هـــذا الاساس وضع نص المادة ١٤٨ من القانون التجارى - الـــذى يسرى حكمه على الشيك - وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضـــه فى دفع قيمة الكمبيالـــة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به مالـــه بغير توقف على حكم القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى الضـياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد واذ جعـل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلـــى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحـــى الامـــر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نـــص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحـــه

لاستناده اذا ما صدر بنية سليمة الى حق مقرر بمقتضى الشريعة والامر فيه يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجرد سببا للاباحة .

لما كان ما تقدم وكان من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة الموصوفة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فأنه يمكن بحق الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بما أشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ولا يغير من الامر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل .

ذلك أن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من القانون التجارى التى هى الاولى بالرعاية .

لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة . وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن اليه فانه يتعين نقض الحكم ..

(نقض ١/٢/٦٢ س ١٤ ص ١ ، ٢٣/٢/٧٠ س ٢١ صـ ١٢٠٣) .

* * * * *

٢٣) تفليس حامل الشيك من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى ولذلك أضحى الامر بعدم الدفع فى هذا النطاق المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده اذا ما صدر بنيه سليمه الى حق مقرر بمقتضى القانون ـ ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه انما أصدره الى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لان المطعون ضده كان فى حالة افلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه وفيها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب اشهار افلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك . مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بأدانة المتهم اذ هو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أما وقد خلا حكمها من ايراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص فانه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٣/٦٦ س ١٧ ص ٢٣٠)

٢٤) الاصل أن سحب الشيك او تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته او يعمل على تأخير الوفاء به الا ان ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارى التى جرى نصها بأن " لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١/ ٣/ ٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٨) .

* * * * *

٢٥) الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع وتبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء وتقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحه .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/ ٤/ ٦٨ — س ١٩ ص ٤٩٧) .

٢٦) الامر بوضع أرصدة شركات الادوية والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٦١ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/١٢/٦٣ السنة ١٤ ص ٩٣٥) .

* * * * *

٢٧) من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذ ما أتاها بنية سليمة صيانة لما له مما يتعين على المحكمة بتحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم . اذ هو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فاذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/٦٥ ــ السنة ١٦ ص ٥٠١) .

* * * * *

٢٨) تفليس حامل الشيك من الاسباب التى تخول للساحب

المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٢٣٠ ، والسنة ١٤ ص ١ ، ص ٦٨ ، السنة ٢٨ ص ٣٧٨) .

* * * * *

٢٩) الاصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . الا أن ثمة قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ عقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارى " على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد - يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك انما يوازى بين حقين يهدر احدهما صيانة للاخر وعلى هذا الاساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك وقد جرى بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس الحامل " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه

اجراء يصون ماله بغير توقف على الحكم من القضاء لما قـدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيـد .

واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة ٣٣٧ عقوبات .

فقد أضحى الامر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيـدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومـات أسباب الاباحـة لاستناده ـ اذا ما صدر بنية سليمة ـ الـى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والامر فى ذلك يختلف عن سائـر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى .

فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحـــة .

لما كان ما تقدم .. وكان من المسلم انه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطـة والسرقـة بظروف والحصول على الورقة بتهديد ، كما انه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحـــه أمر يقـره القانون بغير خلاف .. فانه يمكن الحاق حالـــتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحـــالات من حيث اباحة حق المعارضـة فى الوفاء بقيمته فهـــــى بما أشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولا يغير من الامر ما يمكـــن أن يترتب على مباشـرة الساحب لهذا الحق من الاخـــلال

ما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التي هي الاصل - هي الاولى بالرعاية .

لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وانما يضع لها استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن اليه فانه يتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١/١/٦٣ السنة ١٤ صـ ١) .

* * * * *

٣٠) دفاع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الادلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتمحيص لبيان مدى صدقه . امساكها عن ذلك قصور واخلال بحق الدفاع . علة ذلك :

حق المحكمة الاستئنافية في عدم اجراء تحقيق بالجلسة مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع المادة ٤١٣/ ١ اجراءات .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٧٥ س ٢٦ صـ ١٩٧) .

٣١) لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة اول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك موضوع الدعوى – قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب . ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٣٤٠ جنيه مقدما ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الاراضى وبناء المساكن ثم تبين له ان المدعية بالحقوق المدنية – عضو مجلس ادارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية – يبيعان أرضا لا يملكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة – الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن آنف البيان – الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر بعد – فى الدعوى المطروحة – هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك فان حكمها يكون

مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٧٩/١١/٨
س ٣٢ ص ٨٠٥) •

* * * * *

٣٢) دفاع الطاعن بحصول المدعى المدني على الشيك تحت تأثير الاكراه • جوهري – تقديمه الادلة على دفاعه • يوجب أن تعرض المحكمة له استقلالا كشفا لمدى صدقه عن ذلك قصور واخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٨٠/١٢/١٨
س ٣١ ص ١١٠٤) •

* * * * *

٣٣) وحيث أن الدعوى الجنائية اقيمت بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدرب الاحمر ضد الطاعن بوصف انه في يوم ١٩٧٨/١٢/١٥ أعطى للمدعية بالحق المدني " شركة .. " شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت النيابة عقابه طبقا للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت عملا بمادتي الاتهام بحبسه ستة مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية ومائتي قرش مقابل اتعاب المحاماه ، فاستأنف الطاعن والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك بأن ثمة دعوى أخرى مرتبطة عن جريمة مماثلة منظورة أمام محكمة جنح قصر النيل لان الشيكات محل الاتهام فى الدعويين مسحوبة عن عملية تجارية واحدة وطلب اثباتا لهذا الدفاع مناقشة ممثل الشركة المدعية بالحق المدني ، كما يبين من المفردات المنضمة أن لهذا الدفاع صداه المردد في المذكرة المقدمة منه لمحكمة ثاني درجة والتي أشار اليها الحكم المطعون فيه في مدوناته .

لما كان ذلك ولئن كان طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد أو احالة الدعوى المنظورة اليها للارتباط هو من سلطة محكمة الموضوع لان تقدير الارتباط من الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب الا أنه لما كان الدفاع المبدى من الطاعن يعد فى خصوصية الدعوى الماثلة دفاعا جوهريا لما قد يترتب لو صح من تطبيق المادة ٣٢ فقره ثانيةمن قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى المسند الى الطاعن مما يوفر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

فان الحكم المطعون فيه اذ وقع على الطاعن عقوبة مستقلـــه
دون أن يعرض لهذا الدفاع وأن يرد عليه فانه يكون معيبـــا
بما يوجب نقضـه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقـى أوجه
الطعـــن .

(الطعن رقم ٤٤٣٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٣/ ٣/ ٨٢)

* * * * *

٣٤) وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انـه اذ
دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد شابه القصور فــى
التسبيب ذلك بأنه رد على دفعــة بأن اصدار الشيك كـــان
وليد عليـة نصب وما قدمه من مستندات تظاهر هذا الدفـع
بما لا يصلح ردا .

وحيث انه من المقرر وعلــى ما جرى به قضاء هذه المحكمة
ـ محكمة النقض ـ انه وأن كان الاصل أن سحب الشيك وتسليمه
للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بســـواء
بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخـــر
الوفاء به لصاحبه الا أن ثمــة قيد يرد على هذا الاصل هـــو
المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانـــــــون
العقوبات ، ١٤٨ من القانون التجارى التى جرى نصها بأنـه
لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالـة الا فى حالة ضياعهـــا
أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه اجـــراء

يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما أنه من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن من أن الشيك صدر بنتيجة جريمة نصب بقوله " وحيث انه عن دفاع المتهم المستأنف أن الشيك صدر بطريق النصب وحق المتهم فى وقف صرفه وبالتالى الامتناع عن الوفاء به فانه من المقرر ان سبب اصدار الشيك أو الباعث عليه عدم تأثيرها على مسئولية مصدره المقرره فى المادة ٣٣٧ عقوبات " .

فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن تمحيص دفاع الطاعن على الرغم من أنه - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فيها .

واذ لم تفطن المحكمة الى فحوى دفاع الطاعن وتقسطه حقه وتعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر منه فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/٤/٨٢)

٣٥) نصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انـــه :
" يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمـــة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضـل بينها ويعتبر مكان وقـوع جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيـد فيه ".

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٢/٧٢ ــ س ٢٣ ص ٢٤٢) .

* * * * *

٣٦) اذا لم يتضمن الحكم الصادر بالادانة أن الورقة التي أصدرها المتهم شيك واستعاض عن ذلك بالقول بأنه حرر اذنين علـى البنك محررين على ورق عادى مما لا يفيد أنهما مستوفيتـــان لشـروط الشيك كما هو معرف به فى القانون فانه يكون قاصـــر البيان متعينا نقضه .

(نقض ٢١/٥/٤٦ القواعد القانونية ج ٧ رقـم ١٦٢ ــ ص ١٥٧) .

* * * * *

٣٧) اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وهو دفاع جوهرى ــ لو صح لتغير به مصير الدعوى ــ مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف علـى

مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها أن الجريمة المسنده الى المتهم قد اكتملت أركانها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ، مستوجبا للنقض .

(نقض ٢٩/٦/٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٢٠ ص ٩٣٥) .

* * * * *

٣٨) اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية من التاريخ مما لا يمكن معه عدها شيكا وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية وطلب التأجيل لتقديم مستندات فأجلت القضية لهذا السبب ، ثم صدر الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ودون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لا تقوم دون توافره فانه يكون قاصرا البيان واجبا نقضه .

(نقض ٢٨/٤/٤٧ مجموعة القواعد جـ ٨ ص ٣٣٣) .

* * * * *

٣٩) يجب أن تؤسس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

ولما كان تكليف شهود الاثبات الحضور أمرا منوطا بالنيابة العامه ولا شأن للمتهم به . وكان الحكم المطعون

فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت • كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى •

ولان كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد اطلعت عليها وتحققت من انهما قد استوفى الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا •

ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/٦٩ س ٢٠ صـ ١٣٨٤) •

* * * * *

٤٠) الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير التهديد أو الاكراه دفع جوهرى فعلى المحكمة تحقيقه وان تعرض له فى حكمها ، وتمحصه وترد عليه ان ارتأت اطراحه والا كان حكمها معيبا بما يبطله ويستوى ـ الاكراه المادى مع الادبى ـ لان القانون يسوى بين الاثنين فى الاثر متى وصل الاكراه الادبى الى حد تعطيل الارادة أو الانقاص منها نقصا له اثره الذى يعادل أثر الاكراه المادى أو يقترب منه •

(١٧/٤/٦٧ ـ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٠ ص ٥٢٤ ١١/١/٦٥ س ١٦ رقم ٤٣ صـ ٧٦١) •

٤١) اذا كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن البنك أفاد بعدم مطابقة التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن وأن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من انه دفاع جوهرى فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(نقض ٣٠/١٢/٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٦٠ صـ ١٢٨٠) .

* * * * *

٤٢) لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه على الرغم من انه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الاخير من تزوير الشيك ــ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما انها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/١٠/٧٨ س ٢٩ صـ ٧٥٧) .

٤٣) اذا دفع المتهم بأن ورقة الشيك تحمل تاريخين كان ذلك دفاعا جوهريا وكذلك اذا طلب الاطلاع على الشيك للتحقق منه كان ذلك أيضا طلبا جوهريا لان من شأنه أن تؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها . فاذا استند الحكم الى البيانات المثبته بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا فان ذلك لا يكفي ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع ويكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(٢٩/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤ ص ١١١)

* * * * *

٤٤) جرى قضاء محكمة النقض على ان اصدار عدة شيكات بغير رصيد في وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو البراءة في اصدار أي شيك منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠/٤/٧٢ س ٢٣ ص ٦٢٧) .

* * * * *

٤٥) اذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضة بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فاحيلت الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة

الطلب الشرعى الذى انتهى الى أن الطاعن لم يحـــــرر بيانات صلب هذه الشيكات وأرجأ البت فى امر التوقيعــات الى حين موافاته بأوراق معترف بها ثابت عليها توقيعــات للطاعن بطريقة الفورمـــة ، ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات وكانت المحكمة لم تعرض اطلاقا لهذا الدفاع فان حكمهــا يكون معيبا بالقصـــور فى البيان والاخلال بحق الدفاع ٠

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٥٢ صـــ ١١١٨) ٠

* * * * *

(٤٦) من حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنــه اذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيـــد قد انطـــوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن حجزت القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات قبلت مذكرة المدعى بالحقـوق المدنية دون أن يطلع عليها الطاعـــن مما يعيب الحكم ويوجب نقضـه ٠

ومن حيث ان هذا الذى ينعاه الطاعن على الحكـــــم المطعون فيـــه ذلك أنه يبين من المفردات التى أمـــــرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٩٧٨/٥/١٤ قـــــررت حجزها للحكم لجلسة ٧٨/٦/٤ وصرحت بتقديم مذكـــرات

لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ثم اصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠/٥/٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن او المدافع عنه عليها او اعلانها لاى منهما .

.. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم اذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم .

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٢/٨١)

* * * * *

(٤٧) وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم

المطعون فيه انه أقام قضاءه على ما نصه : " أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله من الثابت من أقوال المجنى عليه ومن الثابت من الشيك ومن افادة البنك ومن عدم دفع الاتهام من المتهم بدفع او بدفاع مقبول ومن ثم فيتعين معاقبته ثم استطرد الحكم فرتب على قضائه بالادانة الزام المتهم بمبلغ ٥١ ج تعويضا مدنيا مؤقتا والمصاريف .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا والتسبيب المعتبر في هذا الصدد يجب أن يكون في جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك

فى صحة التوقيع او عند عـــدم مطابقة توقيعه للتوقيـــع المحفوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابـــس الا بعد ثبوت الفعل نفســه ٠

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابـه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالـة على أقوال المجنى عليـه وورقـه الشيك وافادة البنـك دون أن يورد مضمون أى منهما ومؤداه ووجه استدلاله به علـى ثبوت التهمه بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفـل بحث امر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا او عدما واستيفاء شرائطـه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملـة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالـة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجـة لبحث الا باقى اوجه الطعن ٠

(الطعن ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٨١)

* * * * *

(٤٨) ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه برغم اعتماد الشهادة الطبيـة المقدمة منه والدالـة على مرضـه يوم صدور الحكم الابتدائى باعتبار المعارضـة كأن لم تكن مما يصمـه بالبطلان ٠ فقـد قضى بتأييده مع انه كان يتعين الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة اول درجه للفصل فى المعارضة الامر الذى يعيبه

ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه بقبول الاستئناف شكلا على شهادة طبية تفيد مرض الطاعن من اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف فى المعارضة الابتدائية الى التقرير بالاستئناف •

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية انما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة • أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وباعادة القضية الى محكمة اول درجة لنظر المعارضة مع الزام المدعى بالحقوق المدنية والمصاريف •

(الحكم فى الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١) •

(٤٩) ومن حيث انه يبين من الاوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن مثل مع محاميه بجلسات المحاكمة الاستئنافية وطلب تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام فأجابته المحكمة الى مطلبه ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٨ قرر بالطعن بالتزوير على الشيك للاسباب المبينة بذلك التقرير ، وبجلسة ١٩٧٨/٤/١٧ قررت المحكمة وقف السير في الدعوى واحالتها للنيابة العامه لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، فقامت النيابه بتحقيقه واعادت الاوراق عند هذا الحد الى المحكمة التي قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على انه اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصه اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض

كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي على المحكمة أن تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

لما كان ما تقدم وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم قضائي .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى مستندا في ادانه الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بعيب القصور في البيان فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة دون بحث سائر أوجه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية .

(الطعن ٢٣٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/٥/٨١)

* * * * *

(٥٠٥) من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم جواز نظر معارضته الاستئنافية فقد اعتراه البطلان ذلك أن الطاعن لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة

التى صدر فيها ذلك الحكم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

وحيث انه لما كان من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه او فى محل اقامتــه وكان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات أن المعارضة الاستئنافية قد تأجل نظرها من جلسة ٧٩/١٢/٢٩ حيث لم يحضر فيها المعارضة لجلسة ٨٠/٢/١٦ لاعلانــه الا أن الحكم صدر فى تلك الجلسة الاخيرة دون أن يكون قد تـــم اعلانه بها لشخصه او فى محل اقامته ٠

ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جـــواز نظر الدعوى وسحته عدم قبولها -يكون قد بنى على اجراءات باطلة من شأنها حرمان المعارض من حقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضـــه ٠

(٥٥١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/٤/٦)

* * * * *

(٥١) ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخـــرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولهـــا أو بعدم الاعتداد بها وان تبنى ما انتهـــى اليه من رأى فى هذا الشأن على اسباب سائغه تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

ولما كانت المحكمة لم تعرض فى حكمها للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ولم تبد رأيها بالقبول أو بالرفض فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٢/٦/١٥)

* * * * *

(٥٢) وحيث أن الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعنة بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وطلبت عقابها بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات الا أن الطاعنة طلبت بجلسة ٧٩/٢/٢١ أمام محكمة اول درجة تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على الشيك فأجابتها المحكمة الى طلبها وبتاريخ ٧٩/٣/١٢ قررت الطاعنة فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير على الشيك سالف الذكر وأوردت فى أسباب طعنها انها وقعت على الشيك موضوع الدعوى على أساس أنه سند اذنى ضمن مستندات اخرى تمثل أقساط جمعية وانها لا تعلم انه شيك .

وبجلسة ٧٩/٣/١٤ قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى الجنائية واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها

بالنسبة للطعن بالتزوير وعرضت النيابة العامة على الطاعنة الشيك موضوع الدعوى فرددت ما أوردته بأسباب طعنها وأعادت النيابة الاوراق عند هذا الحد الى محكمة أول درجة والتى قضت بادانة الطاعنة .

ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات نظر الدعوى أمام محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعنة تمسكت بدفاعها المشار اليه بأسباب الطعن من أن الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أطرح دفاع الطاعنة بقوله " ان النيابة العامة قد عرضت الشيك على المتهمة وقد أقرت بصحة توقيعها عليه " .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة متى قدم اليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى .

وكان دفاع المتهمة يعد -فى صورة هذه الدعوى- دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر منه دون

تعليق ذلك على ما تقدمه الطاعنة أو تتخذه من اجراءات تأييد لدفاعها - أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأدانة الطاعنة دون أن يتناول ما أثارته من دفاع وتنكب عن تحقيقه والرد عليه ويحول فى الادانة على الشيك المقدم من المجنى عليها رغم تمسك الطاعنة بتزويره ملتفتا عن تحقيق دفاع الطاعنة فى هذا الشأن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع فضلا عن انطوائه على فساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٧/١١/٨٣)

* * * * *

(٥٣) اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة لان تلك الاوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/٤/٥٧ س ٨ - ص ٣٨١) .

* * * * *

(٥٤) لا يوجد فى القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط فيتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الاخير لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

(نقض ٢٧ / ٥ / ٨١ س ٣٢ ص ٥٦٧ ــ الطعن ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق) .

* * * * *

(٥٥) ان طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النضر عن وقت تحريره واذا كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الاصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة والى حين تقديمه للبنك ــ مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى اداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق المادة ٣٣٧ ع التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا .

نقض ٩ / ٤ / ٦٣ س ١٤ س ٣١٧ الطعن ٢٠٦٨ / ٣٢ ق

نقض ١٧ / ٥ / ٧٦ س ٢٧ ص ٤٩٤ الطعن ١٩ / ٤٩ ق

* * * * *

(٥٦) لما كان الحكم المطعون فيه اذ سأل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما اذا كان يحمل تاريخا واحدا او أكثر

مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر او عدم توافر هـذه التهمة .

ذلك فانه بعد أن أشار الى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على انها فى ٧١/٩/١ عاد فذكر بأنه يستحق فى ٧١/١١/٢٥ ثم عاد فذكر انه فى تاريخ ١٩٧١/١٠/٩ الامر الذى يشوب الحكم بالابهام والتناقض فى بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(نقض ٧٥/٦/٩ س ٢٦ س ٥٠٥ الطعن ٨٧٨/ ٤٥ق .

* * * * *

(٥٧) التاريخ الذى تحمله الورقة عند اصدارها يبين طبيعتها القانونية ما اذا كانت شيكا بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه . أم كانت كمبيالة أو سند اذنى .

فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لانها ليست الا أداة ائتمان .

(نقض ١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٧٨٨ الطعن ٢٥٤ لسنة ١٤ ق) .

٥٨) واذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ ما على أن تكـــون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل تاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ذلك لانها لا تكـــون اداة وفاء وانما هي اداة ائتمان ولانها في ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه ٠

(نقض ١/١٢/١٩٤١ مجموعة القواعد في ٢٥ عامـــا جـ ٢ صـــ ٨٨٧ الطعن ١٨٦٧ لسنة ١١ ق) ٠

* * * * *

٥٩) لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرائطه بل أطلق القـــول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن ما دام قد وقـع علـى الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علـة ذلك فانه يكون قد انطوى على قصور في البيان ٠

(نقض ٢٥/٤/٧٦ س ٢٧ ص ٤٦١ الطعـــن ١٠٧ لسنـــة ٤٦ ق) ٠

* * * * *

٦٠) اذا كان الحكم المطعون فيه قد ذكر في تقريراتـــه الـتي حصلها أن الاوراق التي حررها المطعون عليه لامر الطاعنة لم تكن مستحقة الاداء لدى الاطلاع ولم يكن لها مقابـــل للوفاء ــ وانها وان كانت تحمل تاريخا واحدا الا أن هـــذا التاريخ كان لاحقا لتاريخ اصدارها وان تحريرها لم يكـــن

نتيجة علاقة قانونية بين اطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا فى ذمة المطعون عليه للشركة الطاعنة التى حررت بقيمتها مستندات لصالح المطعون عليه وقصد بتبادل تحرير هذه الاوراق الحصول من ورائها على فائدة متبادلة بطريق غير مشروع ذلك عن طريق خصمها فى البنك وكان لا يشترط فى أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد فان الحكم اذا انتهى الى اعتبار الاوراق محل النزاع من أوراق المجاملة يكون قد استخلص هذه النتيجة استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى اليها وكيف هذه تكييفا قانونيا صحيحا ولا يعيبه بعد ذلك مجرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شيكات ما دام أن ما قرره قد نفى عنها خصائص الشيك بمعناه القانونى .

(نقض مدنى ١/٢/٦٢ س ١٣ ص ١٥٨ الطعن ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق)

* * * * *

(٦١) اذا كان الحكم قد أقام قضاء بثبوت الدين فى ذمة من حرر لمصلحته الشيك محل النزاع على خطاب من البنك يفيد صرف قيمة هذا الشيك الى المستفيد فان الحكم يكون قد انطوى على قصور فى التسبيب لان خطاب البنك ان صلح دليلا على استلام المستفيد للمبلغ المبين بالشيك فانه لا يقيم دليلا على أن هذا المبلغ سلم اليه على سبيل القرض

اذ الاصل فى الشيك أنه اداة وفاء وكان على الحكم أن يقيم الدليل القانونى على أن المبلغ المبين بالشيك قد سلم الى المستفيد على سبيل القرض .

(نقض مدنى ٧/٣/٥٧ س ٨ س ٢٠٤ الطعن ١٠٣ لسنة ٢٣ ق) .

* * * * *

٦٢) متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله " أن علمه بتوقف البنك على الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد بالبنك بورود المستخلصات المستحقة له اليه يوميا بانتظام وبأنه يحيط بظروفه المالية التى نتج عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف وكان سوء القصد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فان الحكم يكون قد قصر فى استظهار القصد الجنائى وأقام قضاءه على فروض .

ذلك ان علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما يترتب عليه من توقف البنك عن الصرف . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا .

(نقض ١٩/١/٦٣ س ١٤ ص ٤٠ الطعن ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق) .

٦٣) لما كان تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية فمن ثم لا تعد شروط فى جنحة اعطاء شيك بدون رصيد . فضلا عن أن الاعمال التحضيرية لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة اعطاء شيك بغير رصيد عليها .

(نقض ٢٩/٦/٧٠ س ٢١ س ٩٣٥ ألطعن ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق) .

* * * * *

٦٤) لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتى تزوير شيك واستعماله استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وانه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب الى المدعى المدنى دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه او بواسطة غيره ما دام انه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على ذلك " على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه " .

ولما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ٣١/١٠/٧٦ س ٢٧ س ٧٩٢ الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق) .

٦٥) ان المادة ٣٣٧ع لا تعاقب الا على الشيكات دون غيرها من الاوراق التجارية او السندات ولذلك يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن ان الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك فاذا اكتفى الحكم بالقول بأن المتهم حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادى مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به فى القانون فانه يكون مشوب بقصور البيان .

(نقض ٢١/ ٥/١٩٤٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٧٩٠ الطعن ٧٦٣ لسنة ١٦ ق) .

* * * * *

٦٦). اذا كان الاصل أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها . فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد طرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون مشوبا بقصور البيان .

(نقض ٢٤/٤/٧٨ س ٢٩ ص ٤٤٢ الطعن ٧٩ لسنة ٤٨ ق) .

٦٧) لما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه انما أصدر أمره الى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لان المطعون ضده كان فى حالة افلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من الاخر بطلب اشهار افلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وقد خلا حكمها من ايراد الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ، فانه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصوره فى التسبيب .

(نقض ٧/ ٣/ ٦٦ س ١٧ ص ٢٣٠ الطعن ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق) .

* * * * *

٦٨) يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه (م ٢١٧ أ ٠ج) .

وهذه الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها . وقواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام ولا يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى لاول مرة أمام محكمة النقض متى كان

هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

فاذا كان المتهم قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المصرية مكانا بنظر الدعوى واذا كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(نقض ١٨/١١/٧٩ س ٣٠ ص ٨٠٥ الطعن ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق) .

* * * * *

٦٩) تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

اما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الاعمال التحضيرية - ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد .

فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه في دائرتها فان الاختصاص ينعقد

لمحكمة بولاق ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوة وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون أمتد أثره الى الدفع الى الموضوع حين تناولته المحكمة .

ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب بنظر الدعوى .

(الطعن ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق — ٢٧/١١/٦٠ — س ١١ ص ٨١١) .

* * * * *

٧٠) كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك تعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع

او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منهما مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق ٢٥/٥/٨١ س ٣٢ صـ ٥٣٧) .

* * * * *

(٧١) لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك . فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٤٦ ق نقض ٢٥/٤/٧٦ س ٢٧ ص ٤٦١) .

٧٢) لا جريمة فى الامر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بصرف النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما اذا كان الحجز قد وقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك المذكور . بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد افادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق ــ ٧٥/٢/١٧ س ٢٦ صــ ١٦٢) .

* * * * *

٧٣) ان افادة البنك لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك الامر الذى يتعين معه على محكمة الموضوع أن تورد فى

حكمها بالبراءة ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .

وانه يجب على المحكمة قبل الفصل في جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن تبحث في أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . فاذا اطلق الحكم القول بعدم توافر أركان الجريمة في حق المتهم لمجرد افادة البنك اقتصرت على عبارة " الرجوع على الساحب " دون أن تبحث المحكمة رصيد المتهم في المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرطا الكفاية والقابلية للصرف فان حكمها يكون قد انطوى على قصور في البيان .

(الطعن ١٤٨٢ / ٤٥ ق ٥ / ١ / ٧٦ س ٢٧ ص ٤٠)

* * * * *

٧٤) عدم وجود أصل الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ ع . متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني ويستوي في ذلك الادلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سائغا . فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى

مطابقتها للاصل ما لم يصر المتهم فى محضر الجلسة
أو مذكرة دفاعه على تقديم أصل ورقة الشيك عندئذ يجب
على المحكمة تحقيق دفاع المتهم حيث أنه دفاع جوهرى
فاذا التفتت عن هذا الدفاع يعد اخلالا بحق دفاع المتهم
فيما هو منسوب اليه .

(نقض ـ الطعن ٢٩ لسنة ٣٩ ق ١٩ / ٥ / ٦٩ ـ
س ٢٠ ص ـ ٧١١) .

* * * * *

٧٥) اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر
فيها الحكم المطعون فيه ان الدفاع عن الطاعن طلب
البراءة من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسنده اليه
استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود وهذا البيان
وان جاء مجملا الا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه
أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوافر لها الشروط الشكلية
والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس
للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق
هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى ـ
ولم يرد عليه وكان الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم
المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيك مثبته بمحضر الشرطة
الا انه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن
السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمه لاعتباره

شيكا فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق ١/١٠/٦٢ س ١٣ صـ ٥٨٤) .

* * * * *

٧٦) دفاع المتهم بحصول المدعي المدني على الشيك تحت تأثير الاكراه جوهري لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية . يوجب أن تعرض المحكمة له استقلالا ، كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه . فان امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن المستندات المقدمة في الدعوى مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة الدفاع ولو انها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فان الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق ١٨/١٢/٨٠ س ٣١ صـ ١١٠٧) .

* * * * *

٧٧) اذا دفع المتهم بما مؤداه أن المجني عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه بأوراق على انها كمبيالات بقيمة المتبقي لديه في ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات فان التفتت المحكمة عن هذا الدفاع

تأسيسا على ان اثبات ذلك لا يكون الا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم ، فان ذلك يعتبر تسبيب معيب واخلالا بحق الدفاع .

(الطعن ١١٧٨ لسنه ٢٩ ق ٤/١/٧٠ س ٢١ ـ ص ١٥) .

* * * * *

٧٨) لما كان يبين ان الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة

(نقض الطعن ٤٥ لسنة ٥٠ ق ٣٠/٤/٨١ س ٣٢ ص ٤٤٠) .

* * * * *

٧٩) لما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لحضور محاميه الاصلى او لتوكيل محام آخر فكان لزاما على المحكمة اما ان تؤجل الدعوى او تنبه المتهم

الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه .

أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمة الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٩٨٧ لسنة ٤٥ ق ٢٩ / ٣ / ٧٦ س ٢٧ ــ صــ ٣٨٣) .

* * * * *

٨٠) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٨٥١ لسنة ٤٥ ق ٢٣ / ٢ / ٧٦ س ٢٧ ــ صــ ٢٧١) .

* * * * *

٨١) لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه

بغير سماع دفاع المعارض فيه الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع .

(الطعن ١٧٧٣ لسنة ٣٢ ق ٢١/١١/٦٦ س ١٧ ص ١١١٥) .

* * * * *

٨٢) يجب الا تبني المحكمة حكمها الا على العناصر والادلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فأن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل استمده من أوراق قضايا أخرى للخصومة لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ولم يمن الحكم حتى بايراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه فانه يكون مشوبا بعيب البطلان والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة . (الطعن ٤٦/٣٠٩ ق ١٤/٦/٧٦ - لسنة ٢٧ ص ٦٤٢) .

٨٣) ان دفاع الطاعن بجهلها القراءة والكتابة وان المستفيــــد استوقعها على ورقــة لا تدرى ماهيتها بعد فى خصـــوص دعوى اصدارها شيك بدون رصيد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هــذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليــه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه .

اما وقد امسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبـــــا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهـــو ما يعيب الحكم .

(الطعن ٩٧٨ لسنة ٤٦ ق ٢٢/١١/٧٦ لسنة ٢٧ صـ ٩١٩) .

* * * * *

٨٤) طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتدليل على انتفــاء القصد الجنائى لديه فى الجريمة فان هذا الطلب يعــــد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر او انتفاء ركن القصــد الجنائى فى الجريمة التى دين بها فان الحكم اذا لم يستجب الى طلب ضم القضايا المطلوب ضمها ولم يرد عليه بما يفنده يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع قد شابه قصـــــور فــى التسبيب .

الطعن ٨٤١ لسنة ٤٦ ق ١٦/١/٧٧ س ٢٨ ص ٦٣

٨٥) قول الدفاع أن التوقيعات المنسوبة الى المتهمين فـــى الجريمة المسندة اليهم مزورة وطلبه اجراء مضاهاة هـــذه التوقيعات يعد دفاع جوهرى . فان تعويل الحكم علـــى هذه التـوقيعات دون تمحيص هذا الدفاع او الرد عليـه فان هذا الحكم فضلا عن اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبـــا بالقصـور فى التسبيب .

(الطعن ١١٣٨ لسنة ٤٦ ق ٦/ ٢/ ٧٧ السنة ٢٨ صـ ٢٠١) .

* * * * *

٨٦) ان قول المتهم ان الاستكتاب الذى اجريت عليه المضاهـاة ليس للمجنى عليه بل لاخر والذى من شأنه ـ لو صـح ـ أن يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسنده اليه فـان هذا دفاع جوهرى يجب على المحكمة ما دام فيه تجليـــه للحقيقـة وهداية الى الصواب والا كان الحكم معيبـــا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطلـه .

(الطعن ١١٣٨ لسنة ٤٦ ق ٦/ ٢/ ٧٧ س ٢٨ ـ صـــ ٢١٠) .

* * * * *

٨٧) تمسك الطاعن بأنه كان مجندا خلال ميعاد الاستئناف فـأن الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن ايرادا وردا ولم يقل كلمته فى العذر الذى قدمه الطاعن فانه يكـــون

معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الاخلال بحـــق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق نقض ٤/ ١٢/ ٧٧ س٢٨ صـ (١٠٢١) .

* * * * *

٨٨) ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فـــى الشيك عناصره المقرره فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد والا فقد مقوماته كأداة وفاء وانقلـب الى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ ع ، ومن ثم فان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفـاع جوهرى يترتب عليه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامـــر فيه او الرد عليه بما يدفعـــه .

(١٩/ ٣/ ٧٨ س ٢٩ س ٢٨٨ الطعن ٦٠٣/ ٤٧ق)

* * * * *

٨٩) ان محكمة ثانى درجة وان التفتت عن الدفع بأن الشيـــك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لابدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه الا أن هذا الدفاع وقد أثبت بمحضر تلـك الجلسة أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحـا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافيـــة وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعــــاود

المعارض اثارته . ذلك بأن من المسلم به ان المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

(نقض ٢٤/٤/٨٧ س ٢٩ ص ٤٢٢ الطعن ٧٩ لسنة ٤٨ ق) .

* * * * *

٩٠) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها فان تمسك الطاعن بمذكرة دفاع المصرح بها بأسباب طعنه بأن عدم دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد يرجع الى قوة قاهرة حالت دون ذلك .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه . فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه .

(نقض ١١/٦/٧٨ س ٢٩ ص ٥٧٩ الطعن ٢٨٧ لسنة ٤٨ ق) .

٩١) تمسك المحكوم عليه بسبق دخوله مستشفى الامراض العقلية للعلاج من مرض عقلى . اغفال المحكمة هذا الدفاع ايرادا وردا يكون حكمها مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(نقض ١/١٠/٧٨ س ٢٩ ص ٦٤٩ الطعن ١٢٩٤ لسنة ٤٨ ق) .

* * * * *

٩٢) اذا تمسك الطاعن امام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير واحالتها لقسم أبحاث التزييف وانتهاؤه فى تقريره الى عدم تحرير الطالب لصلبها وارجاؤه البت فى أمره الى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . يجب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى والتعرض له والا كان الحكم مشوبا بالقصور والاخلال بالدفاع .

(نقض ٥/١١/٧٢ س ٢٣ ص ١١١٨ الطعن ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق) .

* * * * *

٩٣) الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها . فيجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى

رأت طرحه . أما وهى اذا لم تفعل والتفتت عنه كلية فـأن حكمها يكون معيبا بما يبطلـه .

(نقض ١٢/٤/٧٩ س ٣٠ ص ٤٧٤ الطعـن ١٩٣١ لسنـة ٤٨ ق) .

* * * * *

٩٤) تمسك المتهم بوجودة خارج البلاد فى تاريخ ارتكاب الجريمة وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك فان هذا الدفاع جوهـرى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية المتهـم الجنائية عن التهمة المسنده اليه فانه يتعين على المحكمـة أن تعرض له على استقلال وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه فان لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصـور والاخلال بحق الدفاع .

(٣٠/١٠/٧٨ س ٢٩ ص ٧٥٧ الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق) .

* * * * *

٩٥) عدم جواز معاقبه المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمـر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور فان ادان الحكم المتهـم بتهمة لم ترفع بها الدعوى عليه يعد خطأ فى القانون واخلال بحق الدفـاع .

(نقض ٦/٥/٧٩ س ٣٠ ص ٥٢٦ الطعن ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق) .

٩٦) اذا دفع المتهم لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة أصبعه على الورقة وانه كان غائبا عن البلد وقت التوقيع وان البصمة المنسوبة اليه ليست بصمته فيجب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه . أما اغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع اخلالا يبطل الحكم .

(نقض ٢٣/١/٣٣ س ٦٥٦ الطعن ٩٦٥ لسنة ٣ ق)

* * * * *

٩٧) اعادة القضية الى المرافعة بعد حجزها للحكم واجراء تحقيق فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الاول أو ترافع فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما اثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الاصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما اذا كان الاخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد اتمام المرافعة وحجز الدعوى للمداولة ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الاصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه او من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الاصيل .

(نقض ١١/٢/٥٨ س ٩ س ١٧٣ الطعن ١٨٢٧ لسنة ٢٧ ق) .

* * * * *

٩٨) تقديم المتهم مذكرة الى المحكمة ضمنها ظروف اصداره الشيك ومنعه صرفه وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب دفاع جوهرى فيتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه فان امسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(نقض ١/١١/٦٥ س ١٦ ص ٧٦١ الطعن ٩٤١ لسنة ٣٥ق) .

* * * * *

٩٩) لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة فيما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية اذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا

العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هـــو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه فضلا عما انطــوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهــو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتـــه الجنائيـــة فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه ٠

(نقض ١٠/٦/٦٣ س ١٤ ص ٥٠١ الطعـــــن ٤٠ لسنـــة ٣٣ق) ٠

* * * * *

١٠٠) تقديم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عـــدم الحضور بالجلسة يتعين على المحكمة أن تعنى بالرد عليـــه سواء بالقبول أو الرفض فان هى اغفلت ذلك ٠ مساس بحـق المتهم فى الدفاع يعيب الحكم ٠

(نقض ١٥/٢/٦٥ س ١٦ ص ١٣٧ الطعـــن ٢٠٣٧ لسنـــة ٣٤ق) ٠

* * * * *

١٠١) اذا كان الحكم لم يتعرض للمستندات التى قدمها المتهـــم تأييدا لدفاعه الجوهرى ولم يقل كلمته فيها ففى هذا قصـــورا واخلال بحق المتهم فى الدفاع ٠

(نقض ٧/٦/ ٥٥ ص ٦٢٢ الطعن ١٤٥ مجموعـــــة القواعد فى ٢٥ عاما جـ ٢) ٠

١٠٢) اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية ان تضم دعويين الى الدعوى المنظورة لان بها مستندات تفيد المتهم فى دفاعه فأجلت الدعوى الى آخر الجلسة ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ثم اصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المتهم لاسبابه فأن حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع اذ الظاهر انها أجلت الدعوى لاخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الاوراق ثم اصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعا فى الموضوع .

(نقض ٦/١/١٩٤٨ الطعن ٢١٨٧ لسنة ١٧ ق مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما الجزء رقم ٢ صـ ٦٦٣) .

* * * * *

١٠٣) اذا كان المتهم قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على أن الدفع ببطلان الحكم الاستئنافى الغيابى لعدم اعلانه بالجلسة كما دفع ببطلان الحكم الابتدائى لانه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة وطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مرارا لارفاق الشهادة المرضية ثم حكمت فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة فانها تكون قد أخلت

بحق المتهم فى الدفاع .

(نقض ٢٠/١٢/٥١ الطعن رقم ٦٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٦٦٤) .

* * * * *

١٠٤) اذا أثبت المتهم أن الشيك موضوع الدعوى يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقه واحدة من ذات الشركة البائعة وحرر عنها الشيكات التى دين نهائيا فى اصدار احدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى وبذلك فان ما قارفه من اصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو البراءة فى اصدار أى شيك منها ومن ثم فان ما دفع به المتهم التهمة المسندة اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الامر المقضى يكون صحيحا يتعين القبول .

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٣٦ ق ٢٩/٥/٦٧ س ١٨ ص ٣٧٠) .

* * * * *

١٠٥) متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين وكان ما ثبت بالحكمين عن ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان

وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٢ الطعن ٣٤ لسنة ٢٨ ق) .

* * * * *

١٠٦) ان قيام المتهم باصدار عدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة - أيا كان التاريخ الذى تحمل كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٥٤ / ١ أ ج . بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او بالبراءة فى اصدار أى شيك منها . وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه " اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الامر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات مختلفة وأن المتهم لم يقدم الدليل على دفاعه . كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيكات

موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة لا ينفس بذاته أن اصدار كل منها كان وليد نشاط اجرامى تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى اصدار أى منها ٠

(نقض ١٧/٥/٧٦ س ٢٧ ص ٤٩٧ الطعن ١٩١ لسنة ٤ ق) ٠

* * * * *

١٠٧ ان اقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيك ليكون مدينا بها أو لينفقها على شئون نفسه وانما استلمها لينفق منها على أعمال والدة الساحب يجعل من قبيل الاقرار الموصوف أو المركب ـ وبفرض اعتباره اقرارا مركبا فانه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الاصلية وهى قبض الشيكات والواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض ٠

وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة ووجودها القانونى ٠

(نقض مدنى ٥ (أحوال شخصية) ١٩/٦/٦٣ ـ س ١٤ ص ٨٦٠ الطعن ٢٣ لسنة ٣١ ق) ٠

* * * * *

١٠٨ (أ) متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم الى محكمة ثانى درجه مذكرة بدفاع ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى والادلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على

هذا الشيك انما كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك أنه حرر الشيك ثمنا لبضاعة من الاقمشة وعند استلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة — والذى دان الطاعن — أخذ باسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر بعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أمر فى تحديد مسئوليته الجنائية ،

مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الاستئنافيه لا تجرى تحقيقا بالجلسة وانما تبنى قضائها على ما تسمعه من الخصوم ، وتستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ / ١ أ ، ج أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة

أول درجة وتستوفى كل نقض آخر فى اجراءات التحقيق .

(نقض ٢/٣/٧٥ س ٢٦ ص ١٩٧ الطعن ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق) .

* * * * *

١٠٩) اذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاقه القول بأن الشيك صادر من الطاعن .

وعلى الرغم من اثارة الاخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وان تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه أما انها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله .

(نقض ٣٠/١٠/٧٨ س ٢٩ ص ٧٥٧ الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق) .

* * * * *

١١٠) تتحقق الجريمة متى أعطى الساحب شيكا رغم علمه بقيام حجز ما للمدين تحت يد البنك المسحوب عليه والذى قد استغرق

كل دينه لدى المسحوب عليه فان اعتقد أن ما لم يحجز عليه من مقابل الوفاء كاف لسداد قيمة الشيك فقدت الجريمة أحد أركانها وهو القصد الجنائى .

(نقض ٢٧/ ٦/ ٧١ س ٢٢ ق ١٢١)

* * * * *

١١١) ان ضياع الشيك أو سرقته من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بأدانة المتهم اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا منطويا على اخلال بحق الدفاع .

(٢٤/ ٥/ ٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠١)

* * * * *

١١٢) تقديم الطاعن مذكرة الى المحكمة ضمنها ظروف اصدار الشيك ومنعه صرفه وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب هو دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له على استقلال وتستظهره وتمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه .

(١/ ١١/ ٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٣)

* * * * *

١١٣) اذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون

مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لانها ليست الا أداة ائتمان .

وحيث أنه تبين أن الاوراق التى عوقب الطاعن على اصدارها لم تحرر على أن تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها بل حررت على أن تكون مستحقة الوفاء فى غير تاريخ اصدارها .

وحيث انه كذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ دان الطاعن على اعتبار أن الاوراق التى أصدرها شيكات ووجه طعنه ان تلك الاوراق لم تكن الا أداة ائتمان لا أداة وفاء ولذلك يتعين نقضه .

(نقض ١٠/١/٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٧) .

* * * * *

(١) خروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول واقعة مادية يقوم عليها الدليل بكافة وسائل الاثبات وفقا للقواعد المقررة لذلك فى الاجراءات الجنائية وللساحب اثبات أن الشيك قد سرق منه او كان قد سلم لاخر على وجه الامانه فتصرف فيه .

(٢٧/٥/٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٩)

* * * * *

١١٥) لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة الى افادة البنك التى يطلب منهـا ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ·

وكانت هـذه الافادة لا تكفى بذاتها لان يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجـرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الامر · فأن الحكم المطعـون فيه اذا أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصـور ·

(نقض ٢٨ / ١٢ / ٦٤ أحكام النقض س١٥ ق ١٦٩)

* * * * *

مشتملات الكتاب

رابعا : أحكام محكمة النقض

يشتمل هذا الكتاب على اكثر من ١١٥ حكم نقض صادر من محكمة النقض فيها قام قضاء النقض الجنائى بنقض أحكام صادرة بالادانة فى جرائم الشيك مؤسسا أحكامه على حيثيات عديدة التعمق والغوص فيها يؤدى الى براءة الساحب أو مصدر الشيك .

وندعو الله أن يوفقنا لما فيه خير الوطن والمواطن ""

صبحى يوسف
المحامى

الاسكندرية ـ ٣ ش ابن رشد ـ المنشية
ت : ٨٠٤٦٥٩
٨٠٣٩٥٢

سابقة أعمال المؤلف

(١) المرشد أمام مجلس الدولة .

(٢) المرشد أمام الشهر العقارى .

(٣) اصابة العمل .

(٤) أحكام العلاقة بين العامل وصاحب العمل .

(٥) وقف تنفيذ والغاء قرارات ايقاف وازالة وتصحيح الاعمال المخالفة فى قانون المبانى .

(٦) التكليف فى ضوء أحكام المسئولية الجنائية والتأديبية .

(٧) جريمة تبديد منقولات الزوجية .

(٨) الجريمة السياسية فى الاسلام "بحث قانونى" .

(٩) الدعاوى الادارية أمام مجلس الدولة .

(١٠) البنوك الاسلامية فى ضوء أحكام القانون الوضعى .

* * * * *